الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الإتّجار بالأشخاص

تونس

للإشعار عن حالات الإتجار بالأشخاص
يمكنك الإتصال على الرقم الأخضر
للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار
بالأشخاص

80 104 748

الفهرس

مدخل تمهيدي
لماذا آلية وطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالأشخاص؟
السياق الدّولي والوطني
لمن ستوجّه الآلية الوطنية لإحالة الضحايا
كيف تستخدم الآلية الوطنية لإحالة الضحايا؟
التّعاريف
الإتجار بالأشخاص
ضحية الإتّجار بالأشخاص
الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالأشخاص

I. المبادئ والقواعد المنظمة للآلية الوطنية للإحالة

1. المبادئ المنظمة للآلية الوطنية لإحالة الضحايا
2. القواعد الأساسية المنظّمة للآلية الوطنية لإحالة الضحايا

II. أدوار المتدخلين في مسار التّعهد بالضحايا

المتدخّلون في مسار التّعهد بالضحايا

1. الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ونقاط الإتّصال الجهوية التابعة لها
2. الهيئات الأخرى
3. الهياكل الحكومية
4. مكونات المجتمع المدني
5. المنظمات الدولية
6. الناشطون في المجال الإعلامي

مجالات التدخل

1. **الرّصد**
1.1 من هم المكلّفون بالرّصد؟
2.1 ماذا نرصد؟ وكيف نرصد؟
3.1 المسار المتّبع عند الرّصد
2. **التّعرف على الضّحايا**
1.2 من هم المكلّفون بالتّعرف على الضحايا؟
2.2 المسار المتّبع عند التّعرف على الضحايا

III. مقابلة الضحايا

IV. حماية الضحايا ومساعدتهم

1. **إجراءات الحماية**
2. **أنواع المساعدة المقدّمة للضّحايا**
1.2 المساعدة الطبية والنفسية
2.2 المساعدة الاجتماعية
3.2 المساعدة القانونية والقضائية
3. **الإجراءات المتعلقة بالوضعيات الخاصة**
4. **التدخل المشترك لمساعدة الضحايا**
1.4 التعاون مع الهياكل الحكومية
2.4 التّعاون مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية

V. نهاية مسار التّعهد بالضحايا

1. مآل التتبع والمحاكمة
2. إعادة الإدماج الاجتماعي للضحية
3. العودة الطوعية للموطن بالنسبة للضحية الأجنبية
4. عدم احترام الضحية لتدابير الحماية والمساعدة

مدخل تمهيدي

بالنظر إلى خطورة جرائم الإتجار بالأشخاص ومساسها بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان. وأمام تزايد نسق ارتكاب هذا الشكل من الجرائم داخل وخارج حدود الوطن، تولدت الضرورة لمزيد تنظيم وتأطير عملية التدخل والتعهد بالضحايا بمختلف شرائحهم منذ البداية، انطلاقا من رصد تلك الحالات والإبلاغ عنها، وصولا إلى ضمان تعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة ادماجهم. لذلك ارتأت الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص[1] وبحكم المهام الموكولة لها بمقتضى القانون أن تعمل على وضع آلية عمل تكون هي محرّكها وتدعمها بمجموعة من الأدوات العملية (أدلة، معلقات، بطاقات، دعائم، جداول...) ستساعد المتدخلين في القيام بمهامهم من خلال:

- مزيد تنظيم طرق التنسيق والتعاون فيما بينهم ومع الهيئة، بهدف توفير أكثر ضمانات لضحايا الإتجار والإعتراف بوضعهم القانوني وتمكينهم من المساعدة والحماية الضرورية.
- توضيح وتحديد دور كل طرف متدخل سواء كان هيكلا حكوميا أو غير حكومي أو من مكونات المجتمع المدني.
- التّذكير بالإلتزامات المحمولة على كل متدخّل في إطار ضمان الحقوق المنصوص عليها بالقانون لفائدة ضحايا الإتجار بالأشخاص والإستجابة لمتطلباتهم .
- التحسيس بأهمية مراعاة عوامل الهشاشة والإستضعاف عند التعهد بضحايا الإتجار مع الأخذ بعين الإعتبار بالخصوصية بالنسبة للنساء والأطفال والأجانب وذوي الإعاقة.

وعلى هذا الأساس انطلق الإعداد لوضع الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالأشخاص منذ سنة 2018 بدعم مادي وفني من مكتب مجلس أوروبا وبالاستعانة بخبراء وطنيين ودوليين.

[1] تم احداثها بمقتضى الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 وتركيزها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 197المؤرخ في 9 فيفري2017 المتعلق بتسمية رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

لماذا آلية وطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالأشخاص؟ السياق الدّولي والوطني:

في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، وخاصة المصادقة والانضمام إلى الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كانت الدّولة التونسية سبّاقة في وضع آلية وطنية لإحالة الضحايا حيث أسندت للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص مجموعة من المهام التي تندرج في هذا المجال ومنها:

- **تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا.**

- اصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والاخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من **ترصّد عمليات الإتجار بالأشخاص والابلاغ عنها.**

- اصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة **بالتّعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.**

- **التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة** بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.

وتندرج جملة هذه المهام ضمن الأسس التي ترتكز عليها الآلية الوطنية لإحالة الضحايا.

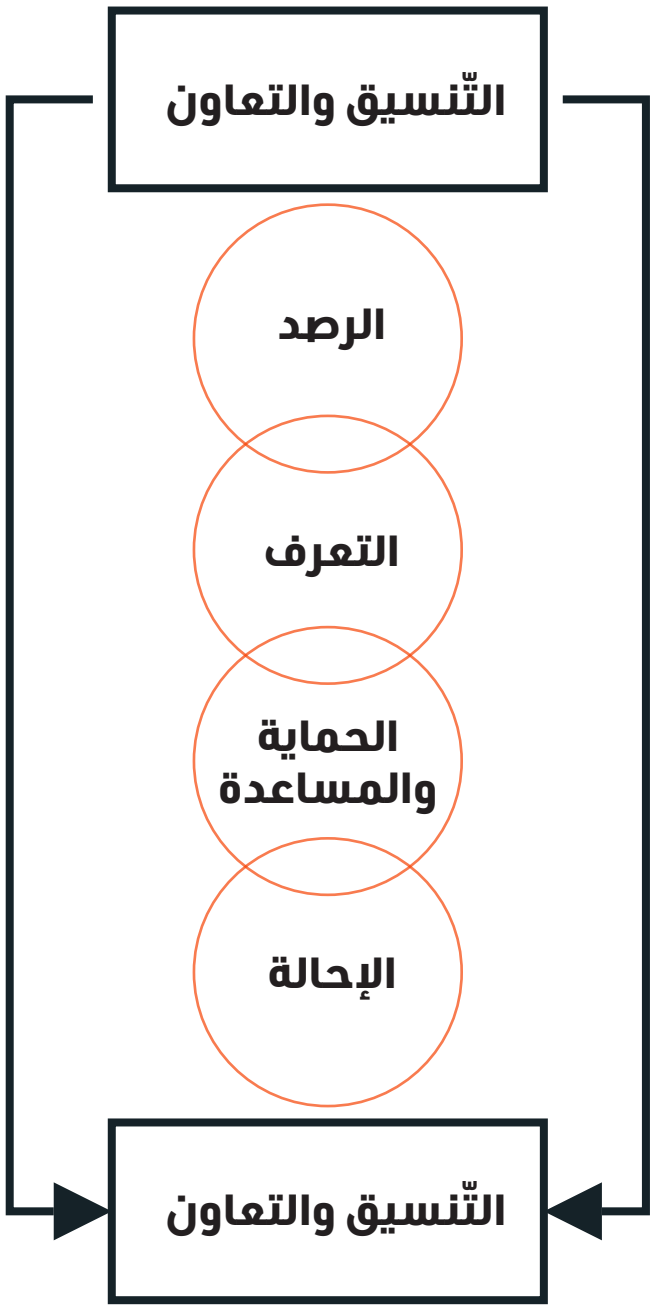

[2] تمت المصادقة على البروتكول المذكور بمقتضى الأمر عدد 689 لسنة 2003 المؤرخ في 25/03/2003 وتم نشره بالرائد الرسمي بمقتضى الأمر عدد 1399 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 (الرائد الرسمي عدد 52 الصادر في 29/6/2004)

[3] الفصل 46 مطة -2 7-5-4 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016

لمن ستوجّه الآلية الوطنية لإحالة الضحايا؟

ستوجّه هذه الآلية لكل المهنيين الذين يتعاملون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع ضحايا الإتّجار بالأشخاص كالعاملون بالهياكل الحكومية، الناشطون في المجتمع المدني كالجمعيات والمنظمات الوطنية وغير الحكومية، المنظمات الدولية، إضافة إلى النّاشطون في المجال الإعلامي.

كيف تستخدم الآلية الوطنية لإحالة الضحايا؟

للمساعدة على استخدام الآلية الوطنية لإحالة الضحايا، تم إعداد مجموعة من الأدوات العملية لتيسير عمل جميع المتدخلين طيلة مسار التعهد بوضعيات الإتجار بالأشخاص. حيث سيجد مستخدم هذه الوثيقة ملحق يتضمن عدد هام من المراجع التي سيستأنس بها في كل مرحلة من مراحل التدخل بداية من عملية رصد الجريمة، إلى التعرف على الضحية، مرورا بتحديد احتياجاتها الأساسية وتقديم المساعدة اللازمة لها وحمايتها، وصولا إلى إحالتها إلى الجهات المختصة بتقديم الخدمات التي يقتضيها وضعها، وذلك في إطار تدخل تشاركي متعدد القطاعات.

التّعاريف:

الإتجار بالأشخاص:

«يعدّ إتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم
باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاغتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.»[4]

ضحية الإتّجار بالأشخاص:

تعدّ ضحية «كلّ شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتّجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون»[5]

الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالأشخاص:

هي آلية تسمح برصد الضحايا وتحديد هوياتهم والتّعرف عليهم وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة وفق احتياجاتهم ومساعدتهم وحمايتهم. وهي أيضا آلية تعاون متعددة الاختصاصات والمتدخلين يلتزم فيها كل طرف باحترام التزاماته القانونية في حماية حقوق الانسان عموما وحقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص بصفة خاصة، مع مراعاة المتطلبات الخصوصية للنساء والأطفال.

---

[4] الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016

[5] الفصل 2 مطة 12 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 -- اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين بتاريخ 16/12/2005 قرارا باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تعريفا للضحايا وهم «الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي» وعند الاقتضاء ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح «ضحية» أيضا أفراد الأسرة المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. المادة 4 من اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، عرفت الضحية بأنها « أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر».

المبادئ والقواعد المنظّمة للآلية الوطنية للإحالة

الغرض من هذه المبادئ والقواعد هو وضع ممارسات جيّدة ومعايير وضوابط تدعم حقوق الضحايا بما يضمن الامتثال للقوانين الوطنية والدولية في المجال.

1 • المبادئ المنظمة للآلية الوطنية لإحالة الضحايا:

• اعتماد مقاربة فرديّة التوجُّه:
يجب أن تعامل كل ضحية بصفة انفرادية تبعا لخصوصياتها لاحتياجاتها والمخاطر التي يمكن أن تهددها وعوامل الهشاشة المحيطة بوضعها، مع الأخذ بعين الإعتبار بالمتطلبات الخصوصية للنساء والأطفال. لذلك يعمل كل متدخل على مراعاة الخصوصية (السن، الجنس، الدين، الجنسية، العرق، الوضع الأسري...) حتى يكون التفاعل مع الضحايا أكثر أمناً وفاعليّة.

• احترام خيارات الضّحية واعلامها بحقوقها:
يتم إتّخاذ خيارات الضحية بعين الإعتبار واحترامها في كامل مسار التّدخل وفي جميع مراحله. لذلك يجب أن يقوم كل متدخّل بتمكينها من المعلومات الواضحة والمفهومة والدقيقة حول حقوقها والمخاطر التي يمكن أن تلحقها، بما يتيح لها إمكانية تحديد خياراتها باستقلالية وعن حسن اطّلاع.

• إعمال المساواة وعدم التّمييز:
يجب التعامل مع ضحية الإتجار بالأشخاص واحترام حقوقها والعمل على ضمانها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك[6].
كما يجب العمل على اعمال مبدأ عدم التمييز القائم على النوع الاجتماعي اعتبارا وأن أغلب ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات. وهو ما يقتضي مراعاة الخصوصية المبنية على هذا الأساس لتحقيق المساواة بين الجنسين.

• ضمان الرعاية الفورية للضحية في الحالات الإستعجالية:
يتم التفاعل بصفة فورية استجابة للحاجيات المتأكدة والإستعجالية لضحية الإتجار بالأشخاص بناء على حالتها الصحية والنفسية ووضعيتها الاجتماعية التي تتم معاينتها بصفة مباشرة أو بمناسبة العلم بها. وبناء على ذلك يتم اتخاذ التدابير والإجراءات الإستعجالية المتأكدة وإحالة الضحية إلى مسدى الخدمات المعنيين بالتدخل لمواصلة مساعدتها وفقا لاحتياجاتها.

• اعتماد المقاربة المبنية على النهج المراعي لحقوق الإنسان[7]:
يجب خلال مسار التعهد بضحايا الإتجار بالأشخاص اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان والمتطلبات الخصوصية للنساء والأطفال، يقوم على مجموعة من الخاصيات الأساسية ومنها:
تحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم والمكلفين بالواجبات تجاههم.
العمل على دعم قدرات أصحاب الحقوق على التعبير عن مطالبهم والمكلفين بواجبات على الوفاء بالتزاماتهم.

2 • القواعد الأساسية المنظّمة للآلية الوطنية لإحالة الضحايا:

يجب أن يحترم مستخدمو الآلية الوطنية لإحالة الضحايا مجموعة من القواعد السلوكية والمهنية أهمّها:

---

[6] يقصد بمبدأ عدم التمييز أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع حقوق ٢٧ الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة» تعريف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل - دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ص 585
- الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter13ar.pdf

[7] «النهج القائم على حقوق الإنسان عبارة عن إطار مفاهيمي يستند بشكل معياري إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وموجه في تنفيذه إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويسعى هذا النهج إلى تحليل الالتزامات والتفاوتات ومواطن القابلية للتضرر وإلى علاج الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للقوة وهو ما يعوق تحقيق التقدم ويقلص من حقوق الإنسان». - مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ـ - الرابط الإلكتروني: http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/index.htm

- احتـرام قواعـد وتقنيـات الاسـتقبال والمقابلـة (حسـن الاسـتقبال والإنصـات، بنـاء الثقـة، توفيـر مـكان مهيـأ ومناسـب لإجـراء المقابلـة، الطمأنـة، تقديـم الخدمـات الوقائيـة المسـتعجلة...)
- مراعـاة الضحايـا ذوي المتطلبـات الخصوصيـة وتلبيـة حاجياتهـم (ذوي الإعاقـة، المـرأة الحامـل المرضعـات، اللاجئـات...)
- الالتـزام بقواعـد التعامـل مـع الأطفـال ضحايـا الاتجـار.
- الالتزام بالموضوعية والحياد طبقا لما نص عليه الفصل 15 من الدستور[8].
- توفيـر الحمايـة الضروريـة بهـدف عـدم تعريـض الضحيـة لـردود فعـل محتملـة مـن قبـل الجنـاة.
- ضمـان السـرّية وحمايـة المعطيـات الشـخصية باتّخـاذ إجـراءات وتدابيـر ناجعـة لحمايـة بيانـات الضحايـا، مـع اتخـاذ الحيطـة أثنـاء معالجـة تلـك البيانـات وتخزينهـا التزامـا بالقوانيـن المنظمـة لحمايـة المعطيـات الشـخصية.
- الإلتـزام بواجـب الإشـعار عمـلا بأحـكام الفصـل 14 مـن القانـون الأساسـي عـدد 61 لسـنة 2016 الـذي يلـزم كل الأشـخاص بإشـعار السـلط ذات النظـر ومنهـا الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الإتجـار بالأشـخاص عـن كل وضعيـات الإتجـار التـي يصلهـم العلـم بهـا. وجعـل مخالفـة هـذا الواجـب يشـكل جنحـة تسـتوجب العقـاب[9].

---

[8]الفصل 15 من الدستور «الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة»

[9]الفصل 14 ـ من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته» يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون»

- الفصل 31 من مجلة حماية الطفل «على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.... ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.»

- الفصل 14 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة « على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها. لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون»

II

أدوار المتدخلين في مسار التّعهد بالضحايا

المتدخّلون في مسار التّعهد بالضحايا:

1 • الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ونقاط الإتّصال الجهوية التابعة لها:

بموجب المهام المسندة لها المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون الأساسي عدد 61/2016، تتولى الهيئة اصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المتدخلين من ترصّد عمليات الإتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها والتعرف على الضحايا وتوفير المساعدة اللازمة لهم.
كما تتولى الهيئة التنسيق بين مختلف المتدخلين من هياكل حكومية وغيرها وتتعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة ومساعدتها على تنفيذ برامجها بغاية حماية الضحايا ومساعدتهم وإعادة إدماجهم.
هذا وتسعى الهيئة لتركيز نقاط اتصال بالجهات متنوعة التركيبة من حيث التمثيل الحكومي والجمعياتي لأعضائها.

2 • الهيئات الأخرى:

تؤدي الهيئات الدستورية والوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان دورا فعالا في رصد جرائم الإتجار بالأشخاص والتّعرف على الضحايا أثناء قيامهم بمهامهم الأصلية. لذلك وتبعا لانضمام الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص إلى رابطة الهيئات العمومية المستقلة[10] واعداد دليل عملي لتنسيق عملهم في مختلف مجالات تدخلهم. أصبح لهذه المؤسسات دور هام وفعّال في إحالة الضحايا إلى الهياكل المختصة لضمان التعهد الأمثل وتقديم المساعدة الضرورية لهم وفق مقاربة حقوقية شاملة.

3 • الهياكل الحكومية:

• السلطة القضائية:
تختص السلطة القضائية بإثارة الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وإصدار الأحكام ضد مرتكبيها. وقد أسند القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 صلاحيات حصرية لها في كل ما يتعلق بالتتبع والتحقيق في هذا الصنف من الجرائم.
وفي إطار دعم مبدأ التخصص، تم تكليف مساعد وكيل جمهورية وقاضي تحقيق «مرجع» -de Ré férence Juge بكل محكمة ابتدائية يعهد لهم قضايا الاتجار بالأشخاص وتتم مراجعتهم من قبل مأموري الضابطة العدلية في جميع القضايا التي تتم مباشرتها في هذا المجال.

• وزارة الداخلية:
هناك عدة هياكل متدخلة في مجال الإتجار بالأشخاص منها ما هو مكلف بالمجال العدلي من حيث مباشرة الأبحاث العدلية في قضايا الإتجار بالأشخاص على غرار الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وفرق الشرطة العدلية والأبحاث العدلية بالأمن والحرس الوطني.

كما توجد هياكل مكلفة بالرصد وهي التي تتعامل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع ضحايا محتملين وخاصة العابرين للحدود سواء كانوا تونسيين أو أجانب. إذ يلعب العاملون بنقاط العبور البرية والجوية والبحرية دورا فعالا في رصد جرائم الاتجار والتعرف على الضحايا.

[10] أحدثت رابطة الهيئات في 07/09/2018 بعد امضاء مذكرة تفاهم بين الهيئات العمومية المستقلة وهي كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية للنفاذ للمعلومة والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وتهدف الرابطة الى مزيد تنسيق العمل المشترك بين هذه الهيئات ودعم دورها في ترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز المنظومة الوطنية لحقوق الانسان.

- **وزارة الشؤون الاجتماعية:**

تؤدي وزارة الشؤون الاجتماعية بمختلف هياكلها دورا هاما في تقديم المساعدة للضحايا وخاصة من الأطفال والنساء. وينقسم دورها في هذا المجال إلى عدة جوانب يمكن تصنيفها حسب مجالات التدخل:

مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

التي تؤدي دورا هاما في الإحاطة وتوجيه الضحايا وتوفير الإيواء لهم إلى حين زوال الخطر عنهم أو إيجاد سبل إعادة ادماجهم أسريا أو اجتماعيا أو مهنيا.

المؤسسات التي تعنى بالمساعدة الاجتماعية: على غرار أقسام النهوض الاجتماعي التي تقدم مساعدات اجتماعية للضحايا وعائلاتهم إذا كانت ظروفهم المادية والاجتماعية صعبة.

مراكز الدّفاع والادماج الاجتماعي:

التي تعنى خاصة بإعادة ادماج الأطفال ومساعدتهم على التمتع بإحدى مسارات التدريب. كما تلعب دورا هاما في الإحاطة النفسية بالأطفال ومن بينهم المتعرضين للإستغلال الاقتصادي أو غيره من أشكال التهديد.

- **وزارة الصحة:**

تتدخل هياكل وزارة الصحة في كل ما يتعلق بالمجال الطبي والنفسي للضحايا على غرار الإسعاف الطبي الاستعجالي والرعاية الطبية النفسية والعلاج. وبمقتضى أحكام القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 يتمتع ضحايا الاتجار بالأشخاص بمجانية العلاج بالمؤسسات الاستشفائية العمومية[11].

- **وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:**

من أهم المؤسسات المتدخلة في مجال الإحاطة بضحايا الإتجار بالأشخاص يذكر:

[11] الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016

مندوبي حماية الطفولة: الذين يتلقون الإشعارات ويتدخلون في كل وضعيات الأطفال ضحايا الاستغلال للمتابعة الاجتماعية والصحية والتربوية لهم بالتنسيق مع الهياكل المتدخلة.
المصالح الجهويّة للمرأة: التي تتعهد بوضعيات النساء المتعرضات للعنف والاستغلال قصد التدخل لفائدتهن والسعي لإعادة ادماجهن بالتنسيق مع الهياكل المتدخلة في المجال.

- **وزارة الشؤون الخارجية:**

تؤدي المصالح القنصلية دورا هاما في تبادل المعلومات حول وضعيات ضحايا الاتجار بالأشخاص الواقع استغلالهم خارج التراب التونسي واتخاذ التدابير الحمائية لفائدتهم.

- **وزارة المالية:**

تتولى مصالح الأبحاث الديوانية التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية القيام بالأبحاث في كل ما يتعلق بجرائم اتجار بالأشخاص بمناسبة مباشرتها لأعمالها. كما تتولى المصالح المالية المختصة النظر في مطالب الإعفاء من خطايا المعاليم القنصلية لفائدة الضحايا بناء على رأي الهيئة الوطنية في هذا الشأن.

- **الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والرياضة والشباب والإدماج المهني والدفاع والشؤون الدينية والفلاحة....**

تؤدي الوزارات المذكورة دورا هاما في عملية رصد وضعيات الإتجار بالأشخاص من خلال الوافدين على المؤسسات الراجعة بالنظر لها سواء كانوا أطفالا أو رشدا (تلاميذ وطلبة، عمال، مرتادي دور الثقافة والترفيه ...)
كما تضطلع بمهمة التوعية والتحسيس حول المظاهر المكرسة لاستغلال الأشخاص في شتى المجالات المهنية، الرياضية، الاجتماعية...وتشجع على انجاز البحوث والدراسات في المجال.
كما تحتل الوزارة المكلفة بالتكوين والتشغيل والتأهيل المهني والهياكل الراجعة لها بالنظر دورا فعالا بخصوص مراقبة نشاط المؤسسات الخاصة بالتوظيف بالخارج والتأكد من صحة عقود العمل قبل المصادقة عليها.

4 • مكونات المجتمع المدني:

تتدخل الجمعيات غير الحكومية والمنظمات الوطنية في كل ما يتعلق بـ:
توفير خدمات الإيواء للضحايا الراغبين في الإيواء والفاقدين لمأوى أو سند عائلي.
تقديم المساعدة والإحاطة النفسية والاجتماعية.
الإدماج الأسري.
الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بمساعدة الضحايا على تلقي تكوين أو إيجاد عمل لتحقيق التمكين الاقتصادي للضحية.
ومن بين الجمعيات المتدخلة في مجال مساعدة الضحايا جمعية «أمل للعائلة والطفل»، معهد «نبراس» للناجين من التعذيب، «أطباء بلا حدود»، «أطباء العالم»، «محامون بلا حدود»، «تونس أرض اللجوء».

انظر قائمة الجمعيات والهياكل المتدخلة وعناوينها وأرقام الاتصال بها بدليل المتدخلين في التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص

5 • المنظمات الدولية:

تتولى المنظمات الدولية المعنية بالمهاجرين وخاصة المنظمة الدولية للهجرة:
الإشعار عن وضعيات الضحايا الأجانب وتوجيههم إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
مرافقة الضحية الأجنبية وتوجيهها والإحاطة بها.
مساعدتها على إيجاد مكان آمن لإيوائها.
تقديم المساعدة القانونية لها بتوفير محام ومترجم إن أمكن عند مراحل البحث الأولي.
مساعدتها على العودة الطوعية إلى بلدها إن كانت ترغب في ذلك وتيسير إجراءات سفرها وإعادة إدماجها الاجتماعي بموطنها الأصلي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية.

6 • الناشطون في المجال الإعلامي:

تشكل وسائل الاعلام بأنواعها سواء كانت عمومية أو خاصة ركيزة أساسية في عملية رصد الظواهر التي تشكل اتجارا بالأشخاص من خلال الإبلاغ عنها وتناولها إعلاميا والتوعية حول سبل منع ومكافحة هذا الشكل من الإستغلال وذلك في إطار مقاربة حقوقية تحترم حقوق الإنسان والكرامة البشرية.

مجالات التّدخـل:

في نطاق تحديد المهام وضبطها، أقرت الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص صلب الآلية الوطنية لإحالة الضحايا قائمة الأطراف المكلفة بالرّصد وقائمة المكلفون بالتّعرف على الضحايا. ويقوم أساس هذا التمييز على معيار موضوعي وقانوني مرتبط بصفة الضابطة العدلية المسندة لبعض الأجهزة والتي بموجبها يتمتع هؤلاء بصلاحية التّعرف على ضحايا الاتجار، أي الاعتراف لهم «بصفة أوّلية» بموقع الضحية بناء على توفر مؤشرات معطيات واقعية وقانونية وذلك إلى حين إقرار تلك الصفة بمقتضى صدور أحكام باتة عن السلطة القضائية في جرائم اتجار بالأشخاص.

1 • الرّصـــد:

يمكن أن ينبني الرّصد على توفّر معلومات تم تجميعها بناء على مؤشرات عامة أو خاصة مثل الشهادات الحية للأشخاص أو الشكاوى المقدمة من طرفهم، المقابلات الشخصية، المكالمات الهاتفية، البريد الإلكتروني.، الشهود، وسائل الإعلام، المنظمات الحكومية وغير الحكومية ...

1.1 من هم المكلّفون بالرّصد؟

ذكر الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 على سبيل الذكر لا الحصر بعض الهياكل المكلفة برصد عمليات الإتجار والإبلاغ عنها على غرار الناقلون التجاريون ومتفقدو الشغل ومندوبو حماية الطفولة والأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة.

إلا أن عملية الرّصد لا تقتصر على الهياكل الحكومية بل تمتد لتشمل الهياكل غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والناشطين في المجال الاعلامي بمختلف أنواعها. إضافة إلى كل الأشخاص الذين يمكن أن يبلغ إلى علمهم أو تعترضهم أو يكتشفون حالات اتّجار بالأشخاص تشمل أطفالا أو رشدا، تونسيين أو أجانب.

2.1 ماذا نرصد؟ وكيف نرصد؟

بصفة عامة تتمّ عملية رصد ضحايا الإتجار بالأشخاص من خلال الوقوف على مؤشرات دالة على الإستغلال (تتعلق بالضحية أو المستغل أو كلاهما)، كمعاينة وقائع مرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان في حد ذاتها (احتجاز بمنزل المشغل أو بمكان العمل، سوء معاملة وعنف، حرمان من الطعام والعلاج، احتجاز غير قانوني بمراكز الإحتجاز، حرمان من الأجر...)، أو مشاهدة أشخاص يرجح تعرضهم للإستغلال (المظهر الخارجي، السلوك المتّبع، اللباس...)، أو الحصول على وثائق ومؤيدات لما تم رصده (صور، فيديو، مراسلات، شهادات...). وبناء على ذلك تتم إحالة تلك المعلومات أو توجيه الضحايا إلى الجهات المعنية بالتدخل.

ولمزيد التّيقّن من كون المعطيات والمعلومات والمؤيدات التي توفرت من شأنها أن تشكل وقائع حول عمليات اتجار بالأشخاص، يمكن للمتدخل المكلف بالرصد الإستئناس بجملة من المؤشرات العامة والخاصة بأشكال الإستغلال التي تشكل جرائم اتجار بالأشخاص.

انظر قائمة المؤشرات العامة

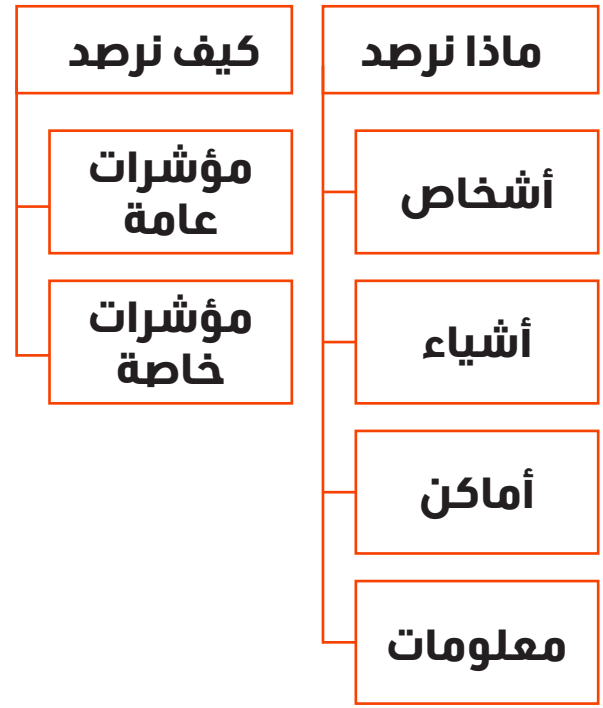

3.1 المسار المتّبع عند الرّصد:

ينطلق **مسار التّعهد عند عملية رصد** وضعيات اتجار بالأشخاص بواجب إشعار:

1 ـ الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

2 ـ المكلّفون بالتّعرف على الضحايا الذين لهم صفة الضابطة العدلية: وهم السلطة القضائية، الوحدات المختصة بالأمن والحرس الوطني، الأبحاث الديوانية، متفقدو الشغل، مندوبو حماية الطفولة.

لكن تدخل الجهات المكلفة بالرّصد يحتكم للمتطلبات الأولية والمتأكدة للضحايا خاصة إذا كانوا في وضعيات استضعاف وهشاشة مستمدة من الوضع الذي يعيشونه. وعليه يتم تحديد مسار التدخل وفق الأولويات وباعتماد منهج إحالة يراعي الخصوصية انطلاقا من ضبط الاحتياجات ثم توفير الحماية والمساعدة الحينية واللاحقة.

ولضمان نجاعة التدخل وسرعته وتوحيد طرق الإحالة بين مختلف المتدخلين، يجب اتباع **أنموذج بطاقة الإحالة المضاف لهذا.**

2 ● التّعرف على الضّحايا:

يقصد بالتّعرف على الضحايا توفّر مجموعة من المعطيات والقرائن الأوّلية التي تخوّل للهياكل المختصة ـ بدرجة شبه متأكدة ـ الإقرار بأنّ الشخص ضحية شكل من أشكال الإتجار به. وهو شرط أساسي للاعتراف بوضعهم القانوني كضحايا ومنحهم المساعدة والحماية.

1.2 من هم المكلّفون بالتّعرف على الضحايا؟

أوكلت مهمة التّعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ولمجموعة من المهنيين التّابعين للهياكل الحكومية الذين يتمتّعون بصفة الضابطة العدلية بمقتضى القانون وهم على التوالي:

- وكلاء الجمهورية ومساعدوهم
- حكام التحقيق
- حكام النواحي
- محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها
- ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه
- أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها مثل أعوان الديوانة[12]
- مندوبو حماية الطفولة[13]
- متفقدو الشغل[14]

[12] الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية

[13] الفصل 36 من مجلة حماية الطفل « يتمتع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلة»

[14] الفصل 174 من مجلة الشغل «...ويمكن لأعوان تفقد الشغل بصفتهم أعوان ضابطة عدلية الإستعانة بالقوة العامة عند قيامهم بمهامهم كلما رأوا ضرورة في ذلك»

يستند المتدخلون المكلفون بالتعرف على الضحايا على مجموعة من المؤشرات العامة والخاصة بأشكال الإتجار بالأشخاص (استغلال اقتصادي، جنسي، استرقاق أو ممارسات شبيهة بالرق...) وحسب الفئة المعرضة للإستغلال (أطفال، نساء، رشد، أجانب...).
انظر قائمة المؤشرات العامة والخاصة

2.2 المسار المتّبع عند التّعرف على الضحايا:

يحمل على جميع المتدخلين المكلفين بالتّعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص اشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بالوضعيات المتعهد بها.

- بخصوص الأجانب يوكل للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة حصرية التّعرف عليهم كضحايا باعتبارها الجهة الرسمية التي تتلقى الإشعارات الخاصة بهم سواء من قبل المنظمات الدولية المعنية بالمهاجرين أو عند تلقي مراسلات رسمية في شأنهم من قبل الإدارات أو البعثات الديبلوماسية أو الجمعيات أو المبلغين ...

وتتولى الهيئة بدورها بمجرد التعرف عليهم كضحايا إحالتهم إلى الجهات المعنية بالتدخل وفقا لاحتياجاتهم ومتطلباتهم الأساسية. (سواء تعلق الأمر بالإحالة إلى الهياكل المكلفة بالتتبع أو إلى مسدي الخدمات الصحية والإجتماعية).

- في صورة رصد ضحية أجنبية من قبل الجهات المشار إليها أعلاه بصفة مباشرة، يتم إحالتها إلى الهيئة الوطنية التي تتخذ الإجراءات المناسبة في شأنها.

- تباشر الجهات المكلّفة بالتّعرف على الضحايا الإجراءات المتصلة بمهامهم ومجالات تدخلهم فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتتبع. كما تعمل على تنسيق الجهود مع بقية المتدخلين القطاعيين لتوفير الخدمات المستعجلة واللاحقة عن طريق إحالة الضحايا وتوجيههم.

ولضمان نجاعة التدخل وسرعته وتوحيد طرق الإحالة بين مختلف المتدخلين، يجب اتباع **أنموذج بطاقة الإحالة المضاف لهذا.**

مسار التعهد بضحايا الاتجار بالاشخاص

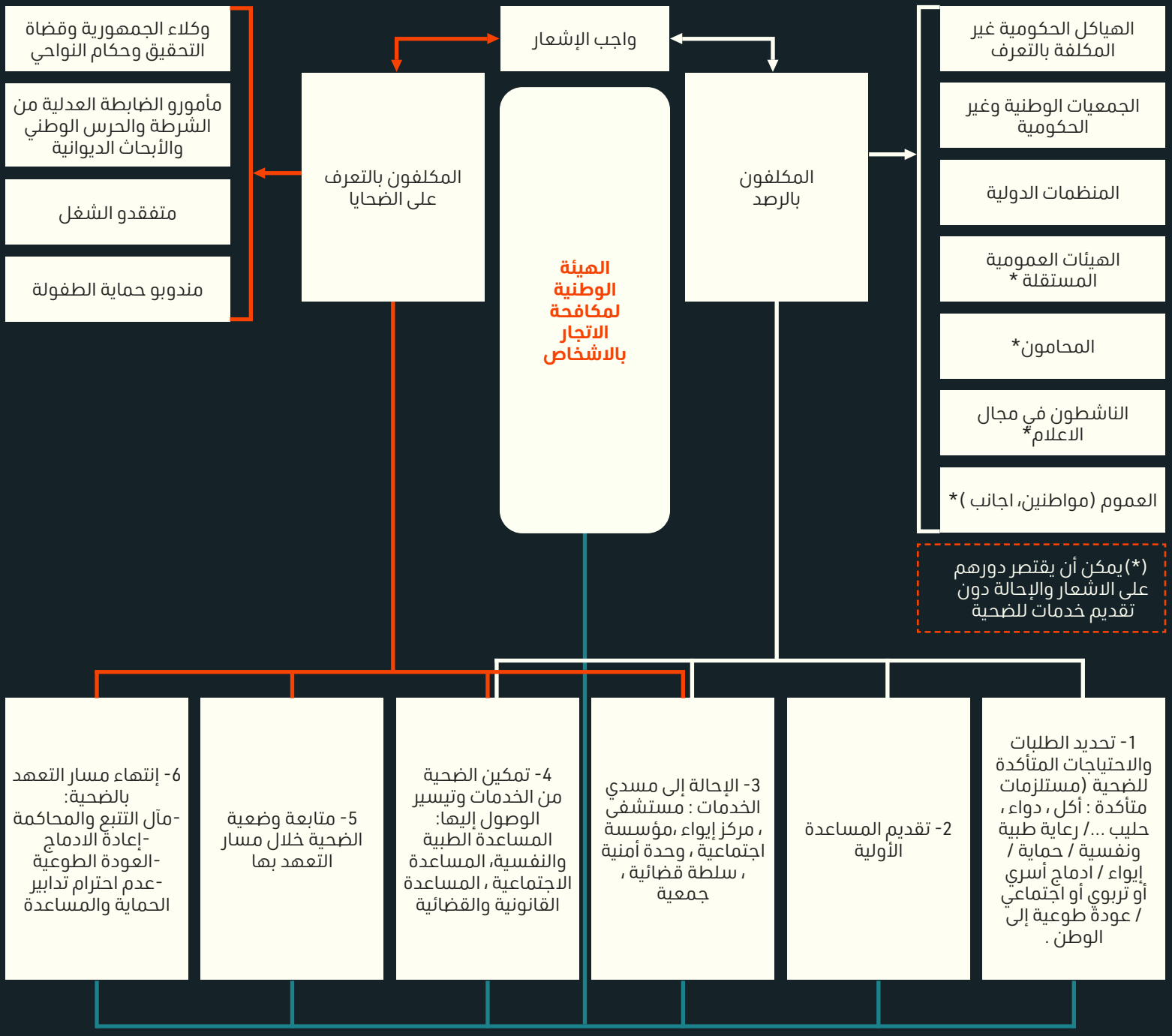

III

مقابلة الضحايا

تعتبر المقابلة مرحلة أساسية ودقيقة للحصول على أكثر معطيات تتعلق بوضعية الطرف المقابل. فإذا لم يتم إجراؤها بشكل صحيح، سيؤثر ذلك على جودة وصحة ودقة المعلومات المتحصل عليها خاصة إذا كانت الضحية غير متعاونة أو امتنعت عن الإدلاء بأي معلومات أثناء لقائها.

ويمكن أن يجري المقابلة جميع الأشخاص المعنيين بالتدخل لفائدة الضحايا سواء كانوا من المكلفين بالرصد أو المكلفين بالتعرف - كل حسب اختصاصه -.

لكن في جميع الحالات يجب أن تتوفر قواعد أساسية لإنجاح المقابلة وتحقيق الهدف منها. هذا ويجب أن يسبق إجراء المقابلة مرحلة تقييمية يتولى خلالها القائم بها تجميع أكثر معلومات تتعلق بالضحية وبظروف استغلالها وآثار ذلك على وضعها الصحي والنفسي. وبمجرد الحصول على تلك المعلومات يتم الإعداد لإجراء المقابلة بتوفير الظروف الملائمة لذلك، كالمحافظة على الخصوصية ومراعاة آثار الصدمة على الضحية، إضافة إلى توفير مترجم إذا كانت أجنبية أو من ذوي الإعاقة...

وللإلمام بتقنيات المقابلة **انظر دليل مقابلة الضحايا.**

IV

حماية الضحايا ومساعدتهم

يتمتع الضحايا الواقع رصدهم والتّعرف عليهم بالمساعدة والحماية المضمونة لهم بمقتضى القانون.

1 • إجراءات الحماية:

أقرّ القانون الأساسي عدد 61/2016 أحكاما خاصة بإجراءات حماية الضحايا وغيرهم من المشمولين بها[15] ومن ذلك:

- انتفاعهم بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا، وتنسحب تلك التدابير على أفراد أسرهم.
- إمكانية إجراء الأبحاث أو انعقاد الجلسات بغير مكانها في حالات الخطر الملمّ واستعمال وسائل الاتّصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني شخصيا.
- تعيين محل المخابرة لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية.
- تضمين الهويات والمقرات الأصلية بدفتر سري مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية.
- عدم الكشف عن الهوية في حالات الخطر الملم وتضمين الهوية وغيرها من البيانات الخاصة بالمشمول بالحماية بما في ذلك امضاؤه، بدفتر سري مرقم وممضى من قبل القاضي المتعهد.
- اجراء الجلسات بصورة سرية في صورة تقدير الخطر من قبل الجهة القضائية المتعهدة.

انظر جواز حقوق الضحايا ـ الجزء الخاص بالحقوق القانونية والقضائية

2 • أنواع المساعدة المقدّمة للضّحايا:

1.2 المساعدة الطبية والنفسية:

لضمان التّعافي الجسدي والنفسي للضحايا، أقرّ المشرع للضحايا حقّ العلاج والتداوي المجاني بالهياكل الصحية العمومية[16]. وتشمل الخدمات الطبيّة تقديم الرّعاية النفسية المتخصصة للوقوف على الحالة الحقيقية للصحة النفسية للضحية (تشخيص حالات الاكتئاب أو مؤشرات نفسية تدل على سلوكيات انتحارية، أعراض ما بعد الصدمة...). كما تشمل إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية لتشخيص الآثار الناتجة عن جريمة الإتّجار. إضافة لخدمات التدخل الطبي الإستعجالي التي تقتضيها الوضعية الصحية للضحية وحقها في العلاج والمتابعة الطبية. هذا وتتمتع الضحية بالخدمات الصحية والطبية والنفسية التي توفرها المؤسسات الاستشفائية العمومية وتلك التي توفرها الجمعيات والمنظمات بمقتضى إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

انظر جواز حقوق الضحايا ـ الجزء الخاص بالحقوق في المجال الصحي والنفسي.

2.2 المساعدة الاجتماعية:

وتشمل المساعدة الاجتماعية توفير الإيواء الآمن درء لتعرّض الضحية لخطر أو ردة فعل من الجناة. كما تشمل خدمات الإدماج والتأهيل المهني. وتأخذ المساعدة بعين الاعتبار سنّ الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

انظر جواز حقوق الضحايا ـ الجزء الخاص بالحقوق في المجال الإجتماعي.

3.2 المساعدة القانونية والقضائية:

وتشمل الخدمات التي تمكّن الضحية من التّمتع بحقوقها عندما تقرّر اتّخاذ مسار التتبع العدلي ضد الجاني أو الجناة. ومن أهمّها:

الإعانة العدليّة: حيث أقرّ المشرع[17] منح الإعانة العدلية لضحايا الإتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم. ويساعد هذا الحق الضحية على مجابهة مصاريف التقاضي. وتشمل الإعانة العدلية الضحية الأجنبية[18].

---

[15] الفصول 50إلى 56 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016.
[16] الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016
[17] الفصل 62 من قانون الأساسي عدد 61/2016
[18] ينتفع الأجنبي بالإعانة العدلية طبقا للفصل 2 من القانون المتعلق بالإعانة العدلية عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

التّعويض المناسب: إثر صدور أحكام باتّة في جرائم الاتجار بالأشخاص، خوّل القانون للضحايا الحصول على تعويض من المحكوم عليهم. وإن تعذر التنفيذ يمكن طلب الحصول على المبالغ المحكوم بها من خزينة الدولة. وتحلّ الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا[19].

ويعتبر التعويض من أهم الحقوق التي تتمتّع بها الضحية باعتباره يساهم في تمكينها وإعادة إدماجها في المجتمع ورد اعتبارها - من جهة - وفي ردع الجاني ووضع حد للعود خاصة إذا ما كان التعويض مصدره الأموال التي تمت مصادرتها منه - من جهة ثانية -

ويمكن أن يكون طالب التعويض الضحية شخصيا أو وكيلها، ولي الطفل الضحية، القاضي في صورة تورط الولي في الجريمة، ورثة الضحية إذا توفيت، الجمعيات المختصة التي يخول لها القانون القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

ويكون موضوع التعويض ضررا ماديا أو بدنيا أو معنويا يمكن تقديره أو تقييمه[20]:

3 • الإجراءات المتعلقة بالوضعيات الخاصة:

تختلف أشكال المساعدة حسب الوضعيات الخصوصية للضحايا. ويكون أساس الاختلاف في التدخل مبني على معيارين: معيار ذاتي أو شخصي مرتبط بالضحية، كأن تكون طفلا أو أجنبية أو حاملة لإعاقة ذهنية أو عضوية بليغة ومعيار موضوعي مرتبط بوضعية الإستغلال في حد ذاتها، وتقدير سلامة الضحية ودرجة الخطورة أو الخطر الملم، كأن تكون مهددة بالقتل أو العنف أو الإبتزاز أو عدم إمكانية إعادتها إلى موطنها لأسباب قاهرة أو إصابتها بمرض خطير تضاعف نتيجة وضعية الهشاشة التي تعيشها...

إذا كانت الضّحية طفلا:

من القواعد المتّفق عليها دوليا أنّه:
في حالة عدم التّيقن من عمر الضحية وإذا كانت هناك أسبابا للاعتقاد بأن الضحية طفلا، فإنه يجب اعتبارها كذلك ووجب تطبيق تدابير الحماية الخاصة به ريثما يتم التحقق من سنها بصفة قطعية[21].

إذا كان الطفل أجنبيا غير مصحوب، يتعيّن على الدولة من خلال هياكلها المختصة أن تتخذ التدابير الحمائية الضرورية لفائدته، كتعيين من يمثله قانونا واتخاذ الإجراءات الضرورية للتّعرف على عائلته وإعادته إليها بما يراعي مصلحته الفضلى[22].

وفق القانون التونسي، يتمتع الطفل بنفس الحقوق القانونية والقضائية والصحية والإجتماعية دون تمييز مهما كانت جنسيته.

تتدخل الهياكل المختصة المعنية بالطفولة في جميع الوضعيات الخاصة بالأطفال ضحايا الإتجار وفقا لإختصاصها والخدمات التي تقدّمها:
هياكل الحماية: مندوب حماية الطفولة + مسيري مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال، مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي، الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين....
هياكل التّتبع: قضاة الأسرة + الفرق الأمنية المختصة + قضاء التحقيق الأطفال...
تختلف المساعدة المقدمة للطفل حسب

[19] الفصل 63 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016
[20] أنواع الضرر: -1الضرر المعنوي: وهي جملة الأضرار المتعلقة بالآلام والمعاناة التي أحستها الضحية خلال فترة الاستغلال التي مرت بها. ويصعب دائما تقدير مثل هذه الأضرار النفسية بصورة دقيقة ومحددة. -2 الضرر البدني: وهو الضرر المتعلق بصحة الضحية المادية والمعنوية. ويشمل جملة الإصابات التي لحقت بها. وعادة ما يتم اللجوء للمختصين لتقدير نسبة السقوط والتعويض على أساس كل نقطة سقوط. كما يضم أيضا مصاريف العلاج والتداوي والاختبارات الطبية. -3 إضاعة الفرصة والربح الضائع: يمكن ان يتعلق التعويض بإضاعة الفرصة أو الربح الذي حرمت منه الضحية خلال فترة استغلالها. ويمكن أن تطرح هذه الحالات خاصة بالنسبة للتوظيف بالخارج والتي توهم فيها الضحية أنها ستجني أرباحا من عمل معين فتكتشف أنه سيتم استغلالها.-4 الضرر الناتج عن المستحقات الشغلية والضمان الاجتماعي: يمكن أن يكون موضوع التعويض جملة المستحقات الشغلية التي حرمت منها الضحية أو مستحقات الضمان الاجتماعي خلال فترة الاستغلال الاقتصادي خاصة.
[21] بروتكول باريرمو
[22] المادة 10 .4 يتعيّن على كل دولة طرف ان تنص على تمثيله من خلال الوصاية القانونية او من قبل منظمة او سلطة مكلفة بالتصرف وفقا لمصلحة الطفل الفضلى وان تأخذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الطفل وجنسيته وتبذل جميع الجهود قصد العثور على اسرة الطفل اذا كان ذلك في مصلحته الفضلى.

احتياجاته ومتطلباته الأساسية. وتتواصل متابعة وضعيته من قبل الهياكل المختصة إلى حين زوال حالة الخطر أو التهديد التي يعيشها.

انظر جواز حقوق الضحايا ـ الجزء الخاص بحقوق الطفل.

إذا كانت الضحية أجنبية:

تكون الضحية الأجنبية أكثر استضعافا نتيجة وضعيتها كأجنبية وخاصة إذا كانت في إقامة غير شرعية. وهو ما يجعل وضعها أكثر هشاشة. لذلك يجب الإلتزام بما يلي:

عدم إعادة الشخص الأجنبي إلى موطنه واعتباره ضحية اتّجار إلى حين تمتّعه قانونيا بصفة الضحية بصدور حكم بات عن السلطة القضائية. وطيلة تلك الفترة يتمتع الأجنبي بالمساعدة والحماية. ومن أهم الحقوق التي تتمتع بها الضحية الأجنبية :

- **التمتع بفترة تفكير وتعافي** مدة شهر قابلة للتمديد لنفس الفترة مرة واحدة. ويمنع ترحيلها خلال تلك الفترة.
- **الإيواء بمكان آمن.**
- **توفير الترجمة بلغة تفهمها الضحية.**
- **العودة الطوعية** بعد التّحقق من أنّ إعادة الضحية إلى وطنها لا يعرّضها إلى الانتقام والتشفي بما في ذلك الخطر الصادر من أفراد عائلتها، التأكد من تلقيها لمساعدة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، عدم تعرّضها إلى التتبع من أجل جرائم أخلاقية[23].
- **الإعفاء من خطايا المعاليم القنصلية[24]**
- **الحق في طلب الإقامة:** خوّل المشرع للمصالح المعنية النظر في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة المؤقتة بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة اجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم مع مراعاة وضعيتهم الخاصة[25]. ويمكن أن تسند الإقامة المؤقتة ويمدّد فيها للضحية حصريا من قبل هياكل وزارة الداخلية المختصة (الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب) وبناء على طلب تقدمه الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص. في إطار تيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذا الحق[26].

انظر جواز حقوق الضحايا ـ الجزء الخاص بحقوق الأجانب.

إذا كانت الضحية تونسية بدولة أجنبية

يتعرّض الضحايا التونسيين إلى الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي بمناسبة تشغيلهم سواء بدول الإستقبال أو بدول العبور. إذ يتم بتشغيلهم قسريا في عدة مجالات أو اجبارهم على الدعارة وتقديم خدمات جنسية دون إرادتهم.

وأمام وضعية الهشاشة التي يستمدونها من وضعهم كأجانب، تلعب الممثّليات الديبلوماسية والقنصليات المعتمدة بتلك الدول دورا هاما وفعالا في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية والعاجلة لحمايتهم ومساعدتهم بمجرد رصد الجريمة واكتشاف تلك الحالات، وخاصة إذا كان المستغل من ذوي النفوذ والسلطة في بلده، إذ تمارس عديد الضغوطات والإكراه المادي والمعنوي على الضحية إضافة إلى إمكانية تتبعها من أجل جرائم أخرى لتوريطها في قضايا

---

[23] نصت المادة الثامنة من بروتوكول باليرمو على عديد الإجراءات من ذلك: أن تحرص الدولة الطرف أن تيسّر عودة الشخص ضحية الاتجار دون إبطاء غير مبرر أو غير معقول مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته. كما يفضّل أن تكون تلك العودة طوعية ، مع قيام دولة المنشأ بالتحقق مما إذا كانت تلك الضحية من رعاياها مع اتخاذ ما يلزم من تدابير وإصدار وثائق السفر اللازمة لذلك الشخص لتسهيل عودته إلى إقليمها

- تضمّنت الفقرة السابعة من المبدأ التوجيهي السادس من المبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلّق بحماية ودعم الأشخاص ضحايا الاتجار، ضمان سلامة عودة الأشخاص المتاجر بهم وإذا أمكن ذلك عودتهم طوعا ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في ظروف خاصة. وتضيف الفقرة الثامنة من نفس المبدأ، ضمان توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتاجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم.

[24] الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية: بمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة «ضحايا الإتّجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الإتّجار بالأشخاص». (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد79 ـ 3 أكتوبر 2017)هذه الحالات خاصة بالنسبة للتوظيف بالخارج والتي توهم فيها الضحية أنها ستجني أرباحا من عمل معين فتكتشف أنه سيتم استغلالها.-4 الضرر الناتج عن المستحقات الشغلية والضمان الاجتماعي: يمكن أن يكون موضوع التعويض جملة المستحقات الشغلية التي حرمت منها الضحية أو مستحقات الضمان الاجتماعي خلال فترة الاستغلال الاقتصادي خاصة.

[25] الفصل 65 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016

[26] القانون عدد 7-68 المؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، الرائد الرسمي عدد11 بتاريخ 8 مارس 1968

وترحيلها أو ايداعها السجن وبالتالي حرمانها من مطالبتها بحقوقها.

إذا كانت الضحية من ذوي الإعاقة أو تعاني من مرض خطير:

من بين حالات الإستضعاف الواردة بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 أن تكون الضحية حاملة لإعاقة ذهنية أو عضوية[27] ، إذ أنّ حالتها الصحية تجعلها في وضعية عجز وبالتالي غير قادرة على الدفاع عن نفسها أو التعبير عن إرادتها.

ولتوفير ضمانات أكبر لهذه الفئة، فقد ألغى المشرع ركن الوسيلة لقيام الجريمة في حقهم. إذ يكفي توفر ركني الفعل والغرض لتتبع الجاني من أجل الإتجار بالأشخاص.

وعلى أساس المبادئ والمعايير الدولية في حماية ذوي الإعاقة، فإن ضحايا الإتجار من هذه الفئة يحضون برعاية خصوصية من حيث الإجراءات والتدابير المتخذة لفائدتهم سواء تعلّق الأمر بالإحاطة والرعاية الطبية والنفسية أو الإيواء أو الترجمة (بمساعدة مختصين في الإشارات) أو التمتع بالخدمات والمساعدات الاجتماعية المتوفرة.

انظر جواز حقوق الضحايا ودليل المتدخلين في التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص.

إذا توفر خطر ملمّ على الضّحية:

ورد مصطلح «الخطر الملمّ» في عدة مناسبات بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 وتحديدا بالفصول 50 إلى 58 التي نصت على إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية من قبل الجهة القضائية المتعهدة إذا كان هناك خطر ملم بضحية الاتجار بالأشخاص[28].

واستنادا إلى الفصل 46 من مجلة حماية الطفولة، نلاحظ أنّ المشرع عرّف «الخطر الملم» على أنه «كل عمل إيجابي أو سلبي يهدّد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت»[29].

وفي غير هذا النص فقد ورد مصطلح «الخطر الملم» بعدة مجلات مدنية (الفصول 135 من المجلة المدنية و19 و214 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية...) حيث تعلّق الخطر الملم بالمال ولم يتعلق بالسلامة البدنية أو المعنوية للشخص.

كما تعرض المشرع إلى هذا المصطلح بمجلة الإجراءات الجزائية لينص على كيفية حماية الأشخاص المهددين بوقوع الخطر الملم كأن يتم تضمين أسمائهم بدفاتر مستقلة[30].

ولعل الخطر الملم في وضعيات الإتجار بالأشخاص يسلط بدرجة كبيرة على السلامة الجسدية والمعنوية أكثر منها على الأموال والممتلكات. وهو ما يقتضي تحديد كيفية تقدير حالة الخطر الملم أو كيفية تقييم المخاطر بصفة عامة.

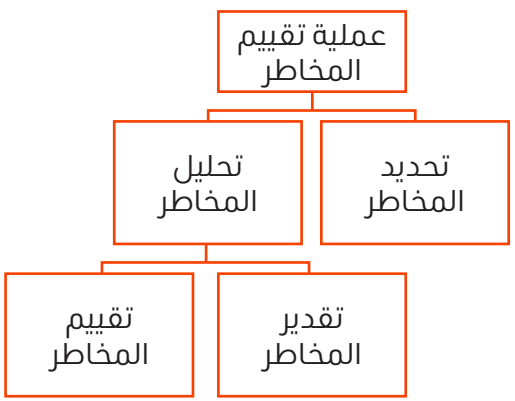

[27] الفصل 2 فقرة ـ من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016، عرّف حالات الإستضعاف على أنها: أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني».

[28] الفصول 50 إلى 58 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016: إمكانية إجراء الأبحاث أو انعقاد الجلسات بغير مكانها في حالات الخطر الملمّ - عدم الكشف عن الهوية في حالات الخطر الملم وتضمين الهوية وغيرها من البيانات الخاصة بالمشمول بالحماية بما في ذلك امضاؤه، بدفتر سري مرقم وممضى من قبل القاضي المتعهد . اجراء الجلسات بصورة سرية في صورة تقدير الخطر من قبل الجهة القضائية المتعهدة.

[29] الفصل 46 من مجلة حماية الطفل» في حالات الخطر الملم، يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستنجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية، مع مراعاة حرمة محلات السكنى...»

[30] الفصل 51 من مجلة الإجراءات الجزائية:» يمكن في حالات الخطر الملم، وإن اقتضت الضرورة ذلك، تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي. وتضمّن، في هذه الحالة، هوية الأشخاص المعددين بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.»

ومن بين الأخطار الملمة التي يمكن أن تتعرض إليها ضحية الإتجار بالأشخاص تهديد حياتها أو حياة أحد أفراد أسرتها (تهديد بالقتل أو الإختطاف) أو سلامتهم الجسدية (العنف، التشويه...) أو المعنوية (الهرسلة، الإكراه، الضغط...) أو أموالهم أو ممتلكاتهم (السلب، الحرق أو التهديد بذلك...). لذلك يتعين على المتدخّل الأوّل التثبت من سلامتها منذ بداية اجراء المقابلة معها والوقوف على عوامل الخطر إن توفرت واتخاذ الإجراءات والتدابير الاستعجالية لحمايتها بالتنسيق مع الهياكل المختصة.

4 • التدخل المشترك لمساعدة الضحايا:

لا يمكن توفير الإحاطة والتّعهد الأمثل بضحايا الإتجار بالأشخاص إلا إذا بنيت تدخلات الهياكل المعنية على مقاربة تشاركية وشمولية. وتلعب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص دور المحرّك الذي ينسق المجهودات الوطنية والدولية في هذا المجال. حيث أوكل لها القانون هذه الصلاحية ضمن الفصل 46 الذي ينص على ما يلي: «تتولى الهيئة ...القيام خصوصا بالمهام التالية:

- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي...»

وأمام تنوع وتعدد الخدمات التي يمكن توفيرها لضحايا الاتجار بالأشخاص سواء من قبل الهياكل الحكومية أو مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، لا بد من إبراز أهم التدخلات المشتركة ومظاهر التعهد متعدد القطاعات في هذا المجال.

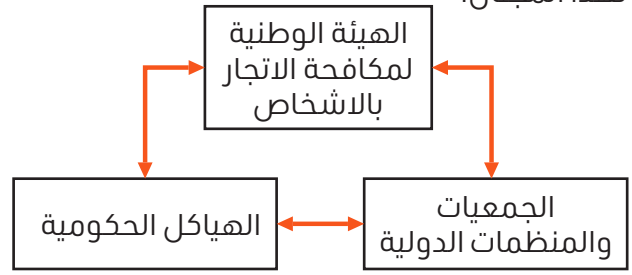

1.4 التعاون مع الهياكل الحكومية:

«تستعين الهيئة في تنفيذ مهامها الموكولة لها بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والاحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا»[31].

وتتحدّد مجالات التعاون مع الهياكل الحكومية في مساعدة الضحايا وحمايتهم تبعا لضبط احتياجاتهم ومتطلباتهم - من جهة - وما يتوفر من خدمات متاحة لدى الهياكل والمصالح المختصة الراجعة بالنظر للوزارات - من جهة أخرى- إذ يتمّ درس وضعية الضحية (من قبل الهيئة أو المهني الذي تعهد بها) واستخلاص جملة الطلبات التي تحتاجها والآليات الممكنة للإستجابة لها. وتبعا لذلك يتم التنسيق لإحالتها لمسدي الخدمات المعني بتوفير المساعدة المطلوبة سواء كانت مادية (مساعدة عينية، مستلزمات متأكدة، دواء...) أو في شكل خدمة بمؤسسات (فحص طبي، تعهد ومتابعة نفسية، إيواء، مباشرة أبحاث عدلية، مساعدة قانونية...) ويمكن أن يكون التّعهد المشترك ثنائي أو متعدّد القطاعات بناء على احتياجات الضحايا. وفي جميع الحالات تيسّر الهيئة الوطنية الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بإسداء تلك الخدمات ضمانا لسرعة ونجاعة التدخل وحماية ومساعدة الضحايا.

2.4 التّعاون مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية:

تتولى الهيئة الوطنية «التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال».

وتمثل مكونات المجتمع المدني حلقة أساسية وهامة في مساعدة الضحايا لما لهم من دور فعال سواء في مجال التعهد بالضحايا أو التوعية والتحسيس لمنع الاتجار بالأشخاص ومناهضته. وتتمثل مجالات التعاون مع المجتمع المدني بالخصوص فيما يلي:

- توفير خدمات الإيواء للضحايا الراغبين في الإيواء والفاقدين لمأوى أو سند عائلي.
- تقديم المساعدة والإحاطة النفسية للضحايا عن طريق مختصين في المجال.
- الإدماج الأسري وخاصة بالنسبة للضحايا الذين يعيشون صعوبات علائقية مع العائلة.
- المساعدة على الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بمساعدة الضحايا على تلقي تكوين أو إيجاد عمل لتحقيق التمكين الاقتصادي.
- المرافقة القانونية بمساعدة الضحية على متابعة مسار التقاضي إذا رغبت في التتبع العدلي ضد الجناة. من ذلك تعيين محامي لنيابتها ومتابعة ملفها في جميع مراحل التقاضي، الاستفسار حول مآل شكايتها والقيام بالإجراءات الضرورية لتمكينها من حقوقها القانونية والقضائية.

ومن بين الجمعيات الناشطة في مجال التعهد والإحاطة بضحايا الإتجار بالأشخاص يذكر جمعية «أمل للعائلة والطفل»، «محامون بلا حدود»، «أطباء بلا حدود»، «أطباء العالم»، معهد «نبراس للناجين من التعذيب»، «بيتي»، «تونس أرض اللجوء»...

كما تنسق الهيئة الوطنية مع المنظمات الدولية المتدخلة في المجال لمساعدة الضحايا وتمكينهم من الخدمات المتاحة على غرار المساعدات المادية وتأمين الإقامة بأماكن آمنة والتنسيق بخصوص إجراءات العودة الطوعية للأجانب لبلدانهم ومتابعة تنفيذ المشاريع الخاصة التي ينتفعون بها هناك في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي.

ومن بين المنظمات الدولية التي تقدّم الدعم والمساعدة لفائدة الضحايا، المنظمة الدولية للهجرة التي تنسّق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي والدعم المادي.

انظر قائمة الجمعيات والهياكل المتدخلة وعناوينها وأرقام الاتصال بها بدليل المتدخلين في التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص.

[31] الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016
[32] الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016

مجالات التعهد المشترك بضحايا الإتجار بالأشخاص

تيسير العودة الطوعية

-تيسير الاجراءات الادارية
الإعفاء من خطايا المعاليم القنصلية

الحماية

-درء العنف أو التهديد أو الخطر الملم بالضحية
-المحافظة على المعطيات الخاصة والسرية

التقاضي والمرافقة القانونية

-توفير محامي
-توفير مترجم
-تقديم شكوى للأمن أو للقضاء
-متابعة مسار القضية ومآلها
-طلب التعويض المناسب

الإيواء الامن

بمؤسسة حكومية بجمعية

التعهد النفسي والطبي

-بمؤسسة استشفائية عمومية
-بجمعية

الادماج الاسري أو الاجتماعي أو المهني

-بالأسرة
-بمركز حكومي للتكوين أو التدريب المهني
-بمركز تكوين تابع لجمعية
-إيجاد عمل بمؤسسة عمومية أو خاصة
-تقديم المساعدات الممكنة

V

نهاية مسار التّعهد بالضحايا

تختلف الصور التي يتوقف بناء عليها مسار التعهد بضحايا الإتجار بالأشخاص، ومنها:

1 • مآل التتبع والمحاكمة:

ينتهي مسار التّعهد بضحايا الإتجار بالأشخاص الذين اختاروا ممارسة حقّهم في التتبع العدلي ضد الجاني أو الجناة بصدور أحكام باتة في القضايا أي بعد استيفاء حقّهم في الطّعن في أي درجة من درجات التقاضي.
وفي صورة تقدّمهم بمطالب في التّعويض عن الأضرار التي لحقتهم، يتواصل التعهد بهم من قبل الهياكل المعنية إلى حين حصولهم على التعويض المناسب. إذ تتكفل الهيئة الوطنية وفقا لأحكام الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 «بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الاضرار اللاحقة بهم ... وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.»

2 • إعادة الإدماج الاجتماعي للضحية:

بمجرّد إدماج الضحية (اجتماعيا، أسريا، اقتصاديا...) وتقديم الدعم المادي والعيني لها يختتم مسار التعهد بها. حيث تتابع الهيئة الوطنية والهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني المتدخلة في المجال وضعيتها إلى حين التأكد من اندماجها وإعادة استقرارها النفسي والجسدي والمادي.

3 • العودة الطوعية للموطن بالنسبة للضحية الأجنبية:

إذا أبدت الضحية الأجنبية رغبتها في العودة الطوعية إلى موطنها، تنسق الهيئة الوطنية مع المنظمة الدولية للهجرة لتيسير إعادتها في ظروف آمنة وتعمل على إعادة إدماجها هناك حتى لا تتعرض إلى أي أذى جديد سواء من قبل عائلتها وأقاربها أو من قبل الجناة.

وبذلك ينتهي مسار التعهد بها بمجرد عودتها الآمنة لبلدها أو أي بلد آخر تختاره (إذا كانت هناك دوافع جدية لعدم العودة إلى الموطن الأصلي).

4 • عدم احترام الضحية لتدابير الحماية والمساعدة:

قد تتعمّد الضحية عدم احترام تدابير حمايتها التي تمتعت بها من قبل مسدي الخدمات المختصة كعدم الالتزام بالنظام الداخلي لمؤسسة الإيواء التي تحتضنها، أو ارتكابها لجرائم يعاقب عليها القانون الوطني مما يؤدي إلى تتبعها عدليا من أجل ذلك، أو إعادة إتصالها بمستغليها وتعريفهم بمكان تواجدها مما يشكل تهديدا مباشرا لسلامتها أو سلامة بقية الضحايا الذين يمكن أن يكونوا مقيمين معها، وهو ما يؤدي إلى وضعها موضع الخطر وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات المعنية بحمايتها ومساعدتها (نتيجة إمكانية رد الفعل من قبل المستغل أو شركائه).
وبناء على ذلك يمكن إيقاف مسار التعهد بالضحية أو تعديل الإجراءات والتدابير المتخذة لفائدتها تبعا لاتخاذ قرار مشترك بين الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والأطراف المعنية (سلطة قضائية، جمعية، منظمة دولية...)

المرفق 01

بطاقة إعلام بحقوق ضحية اتّجار بالأشخاص

نحن..... (اسم القائم بالإعلام) التابع لـ..... (الهيكل أو المؤسسة التي ينتمي إليها).

حضر(ت) لدينا المدعو/المسماة ..... (الهوية الكاملة) بتاريخ ..... (يوم/شهر/سنة/ساعة) .....بوصفها ضحيّة اتّجار بالأشخاص (تحديد شكل الإتّجار الذي تعرضّت إليه الضحية) .....

وتولينا إعلامه (ها) بحقوقه (ها) وتلاوتها عليه (ها) - بحضور مترجم إن كانت أجنبية أو مترجم في الإشارات إن كانت حاملة لإعاقة - طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته كما يلي:

- الحق في الحماية الجسدية والنفسية بما في ذلك أفراد الأسرة والشهود.
- الحق في توفير الإيواء في مكان آمن.
- الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير لمدة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة (ممارسة هذا الحق يتعلق بالأجانب ومرتبط بمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية)
- الحق في المساعدة الطبية لضمان التعافي الجسدي والنفساني.
- الحق في تلقي الإسعافات الأولية وفي مجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية.
- الحق في المساعدة الاجتماعية لتيسير إعادة الإدماج في الحياة الاجتماعية.
- الحق في مراعاة الحاجيات الخصوصية (طفل/طفلة، حمل إعاقة، حمل، كبر السن...)
- الحق في إرشادها حول الأحكام المنظّمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بتسوية وضعيتها.
- الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقتها.
- الحق في توفير الترجمة (لغات أو إشارات).
- الحق في الإعانة العدلية الوجوبية.
- الحق في العودة الطوعية إلى الموطن أو إلى بلد آخر حسب الضرورة.
- الحق في تمكينها من شهادة في تسجيل محضر عدلي إن رغبت في التتبع العدلي.
- الحق في إعلامها بمآل الأبحاث الخاصة بالشكوى لدى السلط الأمنية والقضائية وتمكينها من الإحالات والمراجع الضرورية للمتابعة.

هذا ما تحرر عليه (ها) وبعد التلاوة صادق(ت) وأمضى (ت) وأمضينا.

الضّحية **القائم بالإعلام**

هام جدّا: إذا كانت الضحية طفلا، يجب الحصول على موافقتها وموافقة أحد الوالدين أو الولي العمومي أو من وضع في كفالته، مع الإمضاء إلى جانبه في هذه الوثيقة.

المرفق 02

وثيقة الموافقة المستنيرة للضّحية

إنّي المسمّى/المسمّاة .....
صاحبة بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر...رقم ..... بتاريخ .....
وبعد إعلامي بالموجب، أصرح بما يلي:
أعلن موافقتي الصريحة والمستنيرة لإجراء المقابلة مع ممثلي الهياكل الحكومية والجمعيات المختصة بالتّعهد بضحايا الاتّجار بالأشخاص وعلى رأسهم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.
أنّه تمّ اعلامي بمآل التصريحات التي أدليت أو سأدلي بها وبمراحل التّعهد بي من قبل الهياكل المختصة المذكورة أعلاه.
أنّي لا أمانع في تداول معطياتي الشخصية بين الجهات المذكورة وذلك تحت اشراف ورقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وفي إطار الأهداف التي جمعت من أجلها. كما يمكنني سحب هذه الموافقة في أي وقت أراه مناسبا.
أنّه تم إعلامي بأنّ جميع الجهات المذكورة تلتزم وفقا للقوانين الجاري بها العمل بضمان سلامتي وحماية معطياتي الشخصية وعدم تعريض حياتي أو حياة أفراد عائلتي للخطر.
أنه بإمكاني رفض أي اجراء أو تدبير يتّخذ لفائدتي دون علمي أو ابداء موافقتي المسبقة حوله (فحص طبي، عودة طوعية، ادماج مهني، إيواء جمعياتي...)

كما أؤكد أنّه تمّ ابلاغي بالمسائل التّالية:

تحتفظ الهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص بالحق في:
تبادل المعطيات والمعلومات المضمّنة بملفي بغرض حمايتي ومساعدتي. ويقتصر تبادل تلك المعلومات مع الهياكل الحكومية المختصة وغيرها من الهياكل والمؤسسات غير الحكومية الشريكة التي يمكنها تمكيني من المساعدة المباشرة.
الكشف بطريقة محدودة عن المعطيات غير الشخصية التي أدليت بها والتي يمكن أن تساهم في التّعرف على ضحايا محتملين أو تحرير ضحايا آخرين لا يزالون تحت سيطرة المتاجرين أو منع أشخاص آخرين للوقوع في عمليات اتجار بهم مهما كان نوعها.
استخدام المعطيات والمعلومات (بشكل مخفيّ ومجمّع) لأغراض البحوث والدراسات والإحصائيات.

امضاء الضحية ..... في ...../..../.....

المرفق 03

بطاقة التّعرّف على ضحية إتّجار بالأشخاص
(أنموذج)

الجهة المشرفة على جمع هذه المعطيات:
.....
الرّمز:.....
تاريخ المقابلة مع الضحية: ..../..../....
تمّ الإشعار من قبل: .....
بصفته (ها):
☐منظمة دولية
☐جمعية أو منظمة وطنية
☐مأمور ضابطة عدلية
☐اشعار مباشر من الضحية
☐إطار طبي
☐مصالح اجتماعية
☐جهات أخرى.....

1 - معلومات عامة:

وتتضمن معلومات حول هوية الضحية وسنّها وجنسها وجنسيتها وبلدها ومستواها التعليمي وحالتها العائلية وعنوانها ومدى حيازتها لوثائق هوية...

يجب الاكتفاء بالرمز المذكور بالخانة أعلاه وعدم تداول هذه المعطيات والبيانات الخاصة بالضحية ومعالجتها إلا في إطار السرية المطلقة بين الجهات المختصة والموثوقة.

2 - اكتشاف عوامل الهشاشة/حالة الإستضعاف[1]:

☐الضحية طفل(ة)
☐حالة الإحتياج الشديد
☐حمل المرض الخطير
☐حالة تبعيّة (تحديد طبيعتها) .....
☐الحمل لدى المرأة
☐القصور البدني أو الذهني أو النفسي
☐أجنبي (ة) في وضعية غير قانونية

3 - العناصر المكوّنة للجريمة:

1.3 -الأفعـــال:

- وهي المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 وتتمثل في الإستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقيل أو تحويل الوجهة أو الترحيل أو الإيواء أو الإستقبال

2.3 -الوسائـــل:

كاستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو الاكراه أو الاختطاف أو الإحتيال والخداع أو استغلال حالة الاستضعاف أو استغلال النفوذ أو السلطة أو قبول هدايا أو عطايا أو مزايا أو وعود بعطايا ...

[1] الفصل 2 فقرة 2 من القانون عدد 61/2016.

3.3 -طبيعة الإستغلال (الغرض):

☐ استغلال بغاء الغير أو دعارته أو الاستغلال الجنسي[5]
☐ العمل القسري[6]
☐ الإستعباد أو الاسترقاق
☐ الاستغلال في العمل المنزلي
☐ استغلال طفل في أنشطة اجرامية
☐ الإكراه على الزواج أو الحمل أو استئجار رحم المرأة
☐ الاستغلال في التسوّل أو المهن الهامشية
☐ الإتجار في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا

4 - الخلاصة:

شبهة قويّة حول وضعية إتجار بالأشخاص:
☐ نعم
☐ لا
في صورة الإيجاب ما هي نوعية الإستغلال:
.....
طبيعة الجريمة:
☐ وطنية
☐ عبر وطنية

الطلبات الأوّلية للضّحية:
.....
اجراءات التّوجيه الأوّلية:
☐ إعلام الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
☐ تقديم المساعدة الطبية والإجتماعية
☐ إعلام هياكل التتبع (الأمن/القضاء)

5 - ملاحظات مختلفة:

.....
.....
.....
هوية الشخص المكلف بجمع المعطيات الخاصة بهذه البطاقة: .....
.....
.....
ـ تم إعلام الضّحية بحقوقها بلغة تفهمها: ☐ نعم ☐ لا

هام جدا:

تحتوي هذه الوثيقة على بيانات شخصية وحسّاسة لا يمكن ضمان سريتها على الرغم من جميع الاحتياطات الممكن استخدامها. إذ يمكن نقلها أو التقاطها أو تداولها من خلال أنظمة المعلومات بما من شأنه أن يحدث تسربا قد يكون ضارًا بالضحية ويخلق مسؤولية للقائم بمعالجة تلك البيانات. ولهذه الأسباب، لا بد ومنذ بداية الاتصال بالضحية، أن يتضمن الملف اسمًا مستعارًا فقط على أن يقوم الشخص المكلف بجمع ومعالجة البيانات بمسك ملف ثان منفصل يتضمن الهوية الصحيحة والاسم المستعار المعتمد. كما يجب أن يكون الملفين متناسقين ومحميين ولا يمكن الوصول إليهما إلا من قبل الأشخاص الموثوق بهم.

[2] توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك الاستغلال في المشاهد الإباحية. الفصل 7.2
[3] أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره. الفصل 3.2

فريق التحرير :
السيدة روضة بيوض
السيد أحمد بالنصر

استشارة :
السيد تشارل إريك كليس (بلجيكا)
السيد نيكولا لو كوز (فرنسا)
السيد جان فرانسوا مينيه (بلجيكا)
السيد مانويل ألبانو (البرتغال)

التنسيق :
مجلس أوروبا
السيد مهدي الرميلي
السيدة إيمان خليفة

المصادقة :
الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
السيدة روضة العبيدي

تم تحرير هذه الوثيقة تحت إشراف
الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
في إطار برنامج التعاون بين مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي
برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس
(PAII-T)

مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي لا يتحملان مسؤولية إستخدام
المعلومات الواردة بهذا النص

هذه الوثيقة **مجانية**

Projet d'appui aux instances indépendantes en Tunisie
Financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe
Mis en œuvre par le Conseil de l'Europe
UNION EUROPÉENNE
COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

Instance nationale de lutte contre la traite des personnes